الذين كفروا الود حب الشيء مع تمنيه ولذلك يستعمل في كل منهما ونفيه كناية عن الكراهة
ووضع الموصول موضع الضمير للاشعار بعليته ما في حيز الصلة لعدم ودهم ولعل تعلقه بما قبله
من حيث ان القول المنهي عنه كثيرا ما كان يقع عند تنزيل الوحي المعبر عنه في هذه الاية بالخير
فكأنه اشير الى ان سبب تحريفهم له الى ما حكي عنهم لوقوعه في اثناء حصول ما يكرهونه من تنزيل
الخير وقيل كان فريق من اليهود يظهرون للمؤمنين محبة ويزعمون انهم يودون لهم الخير
فنزلت تكذيبا لهم في ذلك ومن في قوله تعالى من اهل الكتاب ولا المشركين للتبيين كما في قوله عز و
علا لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا مزيدة لما استغرقه ان ينزل عليكم
في حيز النصب على انه مفعول يود وبناء الفعل للمفعول للثقة بتعين الفاعل والتصريح به في
في قوله تعالى من خير هو القائم مقام فاعله ومن مزيدة للاستغراق والنفي وان لم يباشره
ظاهرا لكنه منسحب عليه بحسب المعنى والخير الوحي وحمله على ما يعمه وغيره من العلم والنصرة كما قيل
يأباه وصفه فيما سياتي بالاختصاص وتقديم الظرف عليه مع ان حقه التأخر عنه لاظهار كمال
العناية به لانه المدار لعدم ودهم ومن في قوله تعالى من ربكم ابتدائية والتعرض لعنوان
الربوبية للاشعار بعليته لتنزيل الخير والاضافة الى ضمير المخاطبين لتشريفهم وليست
كراهتهم لتنزيله على المخاطبين من حيث تعبدهم بما فيه وتعرضهم بذلك لسعادة الدارين
كيف لا وهم من تلك الحيثية من جملة ما نزل عليهم الخير من حيث وقوع ذلك التنزيل على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصيغة الجمع للايذان بان مدار كراهتهم ليس معنى خاصا بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بل وصف مشترك بين الكل هو الخلو عن الدراسة عند اليهود وعن
الرياسة عند المشركين والمعنى انهم يرون انفسهم احق بان يوحى اليهم فيحسدونكم
ويكرهون ان ينزل عليكم شيء من الوحي اما اليهود فبناء على انهم اهل الكتاب وابناء الانبياء
الناشئون في مهابط الوحي وانتم اميون واما المشركون فادلالا بما كان لهم من الجاه والمال زعما
منهم ان رياسة الرسالة كسائر الرياسات الدنيوية منوطة بالاسباب الظاهرة ولذلك
قالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ولما كانت اليهود بهذا الداء اشهر لا سيما
في اثناء ذكر ابتلائهم به لم يلزم من نفي ودادهم لما ذكر نفي وداد المشركين له زيدت كلمة لا
لتأكيد النفي والله يختص برحمته جملة ابتدائية سيقت لتقرير ما سبق من تنزيل الخير والتنبيه
على حكمته وارغام الكارهين له والمراد برحمته الوحي كما في قوله سبحانه اهم يقسمون رحمة
ربك عبر عنه باعتبار نزوله على المؤمنين بالخير وباعتبار اضافته اليه تعالى بالرحمة قال علي
رضي الله تعالى عنه بنبوته خص بها محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فالفعل متعد وصيغة الا

الافتعال

فتعال للانباء عن الاصطفاء وايثاره على التنزيل المناسب للسياق الموافق لقوله تعالى ان ينزل الله
من فضله على من يشاء لزيادة تشريفه صلى الله تعالى عليه وسلم واقناطهم مما علقوا به اطماعهم
الفاسدة والباء داخلة على المقصور اي يؤتي رحمته من يشاء من عباده ويجعلها مقصورة
عليه لاستحقاقه الذاتي الفائض عليه بحسب ارادته عز وعلا لا يتعداه الى غيره وقيل الفعل
لازم ومن يشاء فاعله والضمير العائد الى من محذوف على التقديرين وقوله تعالى والله ذو
الفضل العظيم تذييل لما سبق مقرر لمضمونه وفيه ايذان بان ايتاء النبوة من فضله
العظيم كقوله تعالى ان فضله كان عليك كبيرا وان حرمان من حرم ذلك ليس لضيق ساحة
فضله بل لمشيئته الجارية على سنن الحكمة البالغة وتصدير الجملتين بالاسم الجليل للايذان
بفخامة مضمونهما وكون كل منهما مستقلة بشأنها فان الاضمار في الثانية مبني عن توقفها
على الاول ما ننسخ من اية او ننسها كلام مستأنف مسوق لبيان سر النسخ الذي هو
فرد من افراد تنزيل الوحي وابطال مقالة الطاعنين فيه اثر تحقيق حقيقة الوحي ورد
كلام الكارهين له رأسا قيل نزلت حين قال المشركون او اليهود الا ترون الى محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامر بخلافه والنسخ في اللغة الازالة والنقل
يقال نسخت الريح الاثر اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته ونسخ الاية بيان انتهاء التعبد
بقراءتها او بالحكم المستفاد منها او بهما جميعا وانساؤها اذهابها من القلوب وما
شرطية جازمة لننسخ منتصبة به على المفعولية وقرئ ننسخ من انسخ اي نأمرك
او جبريل بنسخها او نجدها منسوخة وننساها من النساء اي نؤخرها وننسها
بالتشديد وننسها وتنسها على خطاب صلى الله تعالى عليه وسلم للفاعل وللمفعول و
قرئ ما ننسخ من اية او ننسكها وقرئ ما ننسخ من اية او ننسخها والمعنى كل اية نذهب
بها على ما يقتضيه الحكمة والمصلحة من ازالة لفظها او حكمها او كليهما معا الى بدل او
الى غير بدل نات بخير منها اي نوحي اليك ما هو خير للعباد بحسب الحال في النفع والثواب
من الذاهبة وقرئ بقلب الهمزة الفا او مثلها اي فيما ذكر من النفع والثواب وهذا الحكم غير
مختص بنقض الاية التامة فان في فيما بل جار فيما دونها ايضا وتخصيصهما بالذكر باعتبار الغالب
والنص كما ترى دال على جواز النسخ كيف لا وتنزيل الايات التي عليها يدور فلك الاحكام الشرعية
انما هو بحسب ما يقتضيه من الحكم والمصالح وذلك يختلف باختلاف الاحوال
ويتبدل حسب تبدل الاشخاص والاعصار كاحوال المعاش فرب حكم يقتضيه الحكمة
في حال يقتضي في حال اخرى نقيضه فلو لم يجز النسخ لاختل ما بين الحكمة والاحكام من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)